

الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة | الحديث 28 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

يقول الامام ابو عبد الله احمد رحمه الله في مسنده عليه الثلاثيات كما لا يخفى. منتقاة من مسند الامام احمد رحمه الله حدثنا اسماعيل وهذا الاسناد سبق عدة اسانيد به عن انس ولا زال - [00:00:00](#)

في ذكر هذا الاسناد عن انس رضي الله عنه حدثنا اسماعيل هذا المشهور بابن علي هو اسماعيل ابن ابراهيم مقسم البصري ابو بشر رحمه الله وعليه هو اسم والدته عليّة بنت حسان - [00:00:22](#)

واشتهر بها ويروى عنه بل لعله ثبت عنه انه قال لا احل من نسبي الى امي فقد اغتابني او نحو ذلك. لكن اهل العلم قالوا لا حيلة في هذا لانه اشتهر بهذا الاسم وهذا بحث قد قرره اهل العلم ان من اشتهر بلقب او اه - [00:00:44](#)

هو يكرهها وكان هذا وكانت هذه النسبة تعينت طريقا لمعرفته فانه لا يضر. وقد ثبت في الاخبار الكثير عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من هذا وقد قال اصدق ذو اليمين - [00:01:09](#)

الى غير ذلك واسماعيل امام رحمه الله امام كبير توفي سنة ثلاثة وتسعين ومئة رحمه الله وهو من رجال الشيخين لكن لم يدركوا البخاري رحمه الله هذا الامام له اولاد - [00:01:28](#)

منهم ابراهيم ابن اسماعيل ابن علي وحماد ابن اسماعيل ابن علي ومحمد ابن اسماعيل ابن عليّة وقد يكون له اولاد اخرون لكن هؤلاء هم الذين اشتهروا حماد هذا من شيوخ مسلم وهو ثقة - [00:01:53](#)

ومحمد ابن اسماعيل هذا ايضا ثقة وحافظ اثنى عليها العلم محمد ابن اسماعيل ابن عليّة. وهو من شيوخ النسائي رحمه الله. اما الثالث ابراهيم ابن اسماعيل فهذا ليس له رواية - [00:02:10](#)

تعلن في كتب الحديث وهو جهمي بل قال الذهبي رحمه الله الشيطان جهمي شيطان او نحو ذلك. وقال بعضهم انه جهمي خبيث نعتوه بهذا وقد حصل بينه وبين الشافعي مناظرة ربما اشتبه على بعض الناس ابراهيم بوالده اسماعيل - [00:02:26](#)

ابراهيم هذا لا يذكر الا في خلاف الاجماع وهذا ليس على سبيل مدح على سبيل الذنب في كتب الفقه كثيرا ما يقولون وهذا اجماع فلم يخالف فيه الا مثلا ابو بكر الاصم ونحو ذلك. ترى رؤوس البدعة يذكرون في خلاف الاجماع - [00:02:53](#)

ثم نبه على ذلك جويني وجماعة وهذا في معرض الذم لهم فليس من باب حكاية خلافهم لكن لبيان المشاقة والمنازعة يذكرون وفي خلاف الاجماع وابراهيم هذا من مشايخه عبدالرحمن بن كيسان العصم وابو بكر الاصم هذا المعتزلي فلعله ايضا من اسباب - [00:03:15](#)

ضلاله ووقوعه هذه البدعة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب الامام المشهور رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة الصلاة هذه معهودة لرواية مسلم اي صلاة العشاء عند مسلم العشاء - [00:03:40](#)

ورسول الله وسلم نجى لرجل في المسجد اي يناجي رجل وهذا يطلق على الواحد يقول رجل يعني رجل هو نجى لرجل وكذلك جماعة النجى يعني يتناجون في امر من الامور. نجى لرجل في المسجد - [00:04:02](#)

هذه المناجاة هل هي لحاجة النبي عليه الصلاة والسلام؟ او لحاجة ذلك المنادي قيل هذا وقيل هذا لكن جاء في رواية عند مسلم انه قال للنبي عليه ان لي اليك حاجة او ان او ان لي حاجة وهذا صريح انها حاجة هذا - [00:04:22](#)

الرجل المناجي له وجاء ايضا في البخاري معنى رواية مسلم وانه قال ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة عندما اقيمت الصلاة او عرض رجل للنبي عليه الصلاة والسلام حينما اقيمت صلاته جعله يناجيه. وهذا ايضا دليل على انه هو الذي عرّض له - [00:04:43](#) وفي دليل على جواز الفصل بين الاذان وبين الاقامة والصلاة لانه عرض له هذا الذي ناجاه وكذلك ايضا من باب اولى لو كانت لو كان العارظ للامام لو كان العارظ للامام من باب اولى وقد - [00:05:05](#) ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يكبر او لما دخل المسجد الصلاة امر القوم ان ينتظروا ثم ذهب واغتسل عليه الصلاة والسلام ثم رجع وصلى بهم - [00:05:24](#) رجع وصلى بهم لاهلنا جواز الفصل وانه لا بأس به لكن هذا عند الحاجة. هذا عند الحاجة والمأمومون ان كانت المناجاة ان كانت الحاجة يسيرة والامر العربي يسير فانهم يبقون على حالهم قياما - [00:05:41](#) من كان قائما ومن كان جالسا فالامر في حقه واسع وان طال في الانتظار فلا بأس ان يجلسوا حتى يحضر الامام او حتى تنقضي حاجته رجل رجل نجي رجل في المسجد. ربما يظهر ان هذا الرجل ايضا كبيرا في قومه - [00:05:59](#) او ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني راعى حال هذا الرجل وقد علم من هديه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يرد سائلا وان من طلب اليه حاجة فانه يقضيها له ويمضي معه عليه الصلاة والسلام - [00:06:21](#) فكان هينا سهلا صلوات الله وسلامه عليه حتى مع الصغار وربما تعرض له الجارية التي في عقلها شيء كما في الرواية المعلقة عند البخاري وهذا في سنته كثير صلوات الله وسلامه عليه - [00:06:38](#) كما قام الى الصلاة حتى نام القوم في رواية للبخاري ثم قام الى الصلاة ثم قام الى الصلاة يعني النوم مراد من النعاس وهذا وقع في رواية لاسحاق رحمه الله نعس بعض القوم وهو مبادئ آ - [00:06:53](#) النوم هذا قد يؤخذ منه مثلا ان آ انهم كانوا جالسين ونحو ذلك او انه يعرض النعاس لمن كان قائما لانه هو الذي يمكن معه ان يحفظ الانسان نفسه لو تحرك او نحو ذلك - [00:07:15](#) بخلاف النوم فانه يستغرق وقد لا يملك الانسان نفسه وفي رد على قول من قال انه لا يجوز الفصل بين الاقامة والصلاة كما هو قول الاحناف او قول بعض الاحناف انه اذا قال المؤذن - [00:07:34](#) المقيم للصلاة قد قامت الصلاة فانه يجب التكبير. يجب هذا قول ضعيف ان لم يكن قولاً باطن والصواب ما دل عليه هذا الخبر وفي دلالة على ان النوم لا ينقض الوضوء - [00:07:54](#) ان النوم لا ينقض الوضوء وهذا موضع خلاف بين اهل العلم. ذهب بعضهم الى ان النوم ناقض مطلقا ومنهم من قال ليس بناقض مطلقا. لكن قول وسط انه في بعض احواله قد ينقض - [00:08:09](#) وهذا الخبر دليل لرد من قال انه ينقض مطلقا ايضا فيه دليل على انه آ في انه اذا نام الانسان قبل الصلاة اذا نام الانسان قبل الصلاة ان تيسر له ان - [00:08:22](#) هو الاكمل والافضل فهو الاكمل والافضل هذا من مواضع استحباب الوضوء. ولو ان الانسان توطأ ثم نام نوما خفيفا ثم امكنه ان يتوضأ فهذا افضل لانه يعود له نشاطه وقوته بل لو انه كان يستمع الخطبة - [00:08:37](#) فاما ان يتوضأ واما ان ينتقل من مكانه الى مكان اخر كما في حديث آ رواه ابو داود من طريق اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه قال يعني اذا نعس احدكم فليتحول مكانه اه الى غيره فليتحول من مكانه الى غيره. وهذا لاجل - [00:08:57](#) ان يحصل له النشاط. فاذا كان مأمور بالتحول لاجل نشاط فما كان آ ابلغ في حصول النشاط بان يتوضأ لكن هذا اه بشرط الا يترتب عليه فوات مصلحة اكبر مثل ان تفوته التكبيرة الحرام او الركعة الاولى. ولهذا صلى بهم عليه الصلاة والسلام - [00:09:17](#) ولم يأمر احدا بالوضوء. والحديث في الصحيحين من طريق عبدالعزيز بن صهيب. بعضهم تكلف وقال هذا الرجل الذي عرى هذا الذي عرض للنبي عليه الصلاة والسلام لعله ملك تصوروا في صورة الرجل وهذا هذا ضعيفة ان لم يكن - [00:09:40](#) يعني باطل ولهذا اخبروا بانه رجل ولرجل وان كان قد يتمثل لكن مثل هذا في الغالب يظهر اه ويتبين ولهذا الصواب انه ناجى انسان

00:09:59 - بحاجته کما تقدم. نعم